

UCLA Faculty Practice Group	مكتب الفوترة العلاجية القسم: المبالغ المستحقة من الضامن
بوليصة رقم: G105.1 صفحة 1 من 6	اسم البوليصة: بوليصة المساعدة المالية
تاريخ الإصدار: 2018/01/09	الموافقة: مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09
تحل محل: بوليصة G105	

الغرض:

1. تهدف هذه البوليصة إلى رفع مستوى الالتزام بالقوانين واللوائح الفيدرالية والتابعة للولاية فيما يخص المساعدة المالية لحالات الطوارئ أو الحالات والخدمات العلاجية المقدمة للرعاية الصحية الملحة الأخرى المقدمة للمرضى أو الأفراد المسؤولين عن سداد التكلفة بالنيابة عن المرضى الذين استوفوا معايير الأهلية المعدة لتلك المساعدة.
2. كما تهدف إلى تحسين مستوى الكفاءة والفعالية في إجراءات الفوترة والتحصيل لدى مكتب تحصيل الفواتير العلاجية من خلال وضع معايير موحدة تطبق على جميع أقسام مجموعة الممارسة بمركز الكلية ووحدات مكاتب التحصيل العلاجي للحصول على الأهلية المعنية بالمساعدة المالية، والنظام الخاص بتطبيق المساعدة المالية، والمبالغ المستحقة للمرضى المؤهلين للمساعدة المالية، والإجراءات المتخذة إن ثبت تخلف المريض عن سداد المبلغ.
3. وتهدف أيضًا إلى إثبات التزام مجموعة الممارسة بالكلية بأحكام حالات وخدمات الطوارئ والرعاية الصحية العلاجية العاجلة للمرضى غير المؤمن عليهم أو المؤمن عليهم وليست لديهم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية.

على من تنطبق عليهم أحكام البوليصة:

لا تسري أحكام هذه البوليصة إلا على عملاء مكتب الفوترة العلاجية لمجموعة ممارسة الكلية. ويقصد بذلك أنها تسري على الخدمات التخصصية التي يوفرها الأطباء داخل مجموعة ممارسة الكلية بمركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس). يرفق طيه قائمة بأقسام مجموعة أطباء ممارسة الكلية التي تشملها البوليصة بالمرفق (أ) ويخول موفر خدمات المجموعة بفوترة خدمات الرعاية الصحية خارج مكتب الفوترة العلاجية التي تغطيها هذه البوليصة. ولا تسري أحكام هذه البوليصة على الخدمات التي توفرها وتحصل فواتيرها مستشفيات مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس). وتتوفر بوليصة المساعدة المالية المقدمة من مستشفى المركز على الصفحة

<https://www.uclahealth.org/body.cfm?id=3521&fr=true>

UCLA Faculty Practice Group		مكتب الفوترة العلاجية	
بوليصة رقم: G105.1		القسم:	المبالغ المستحقة من الضامن
صفحة 2 من 6		اسم البوليصة:	بوليصة المساعدة المالية
تاريخ الإصدار: 2018/01/09		الموافقة:	مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09
تحل محل: بوليصة G105			

البوليصة:

- أ. يوفر موفرو مجموعة الممارسة بالكلية خدمات الطوارئ لجميع الأفراد المستندة فقط إلى الحاجة الطبية الفردية وفقاً لما نص عليه قانون العلاج الطبي في حالات الطوارئ والولادة الحرجة (EMTALA) وقانون كاليفورنيا. ولا يؤدي الاستعلام عن حالة تأمين الحالة أو طريقة السداد إلى تأجيل خدمات الفحص الطبي واستقرار الحالات.
- ب. تسري معايير الأهلية القياسية هذه على جميع المرضى المؤهلين للمساعدة المالية عبر كافة الأقسام بمجموعة الممارسة بالكلية ووحدات مكاتب تحصيل الفواتير العلاجية.
- ت. تنتشر تفاصيل هذه البوليصة ويعلن عنها على أوسع نطاق، بما في ذلك موقع ويب مستشفيات مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس) وهو uclhealth.org. وتخطر شاشات العرض المرضى أو المسؤولين عن سداد تكلفة الرعاية الطبية بنشر توفير مجموعة الممارسة بالكلية للمساعدة المالية بالتفصيل على صفحة المركز uclhealth.org. ويقدم ملخص مبسط لهذه البوليصة للمرضى المؤهلين أو المسؤولين عن سداد المبالغ المستحقة خلال عملية التسجيل وإجراءات الفوترة والتحصيل. وتقدم هذه التفاصيل باللغة الإنجليزية والأسبانية وأية لغة أخرى لا يتقن أهلها الاقلية للغة الإنجليزية (LEP) وتترجم للمرضى أو غيرهم من أصحاب اللغات الأخرى.
- ج. تتحمل مجموعة الممارسة بالكلية مسؤولية توضيح مسألة أهلية المرضى لتلقي المساعدة المالية لحالات وخدمات الطوارئ أو الرعاية الطبية الحرجة المجهزة من قبل موفري مجموعة الممارسة بالكلية.
- د. تطبق مجموعة الممارسة بالكلية عملية الكشف المالي القياسية والتي تأخذ في اعتبارها موارد المريض الكلية على سبيل المثال لا الحصر إجراء تحليل للأصول والالتزامات والدخل والمصروفات. وبموجب هذا التحليل، تأخذ مجموعة الممارسة بالكلية في اعتبارها التخفيف على المريض في حالة تعثر سداده.
- ذ. على المرضى القائمين على سداد تكلفة علاجهم المتقدمين لنظام المساعدة المالية التقديم أولاً في الولاية أو المقاطعة أو برامج المساعدة الحكومية الأخرى ثم تقديم بيان بالدخل للمستشارين الماليين بمجموعة الممارسة بالكلية حتى يحصلوا على أهلية المساعدة المالية.
- على مجموعة الممارسة بالكلية توضيح مسألة عدم وجود أي مصدر غير المريض يكون هو المتحمل المسؤولية القانونية تجاه الفواتير العلاجية له (مثل أية برامج رعاية ممولة من ولاية أو فيدرالية أخرى، أو تكفله علاجياً على نفقته الخاصة أو شبكة تغطية مالية أخرى أو ما إلى ذلك) حتى يتسنى للمريض التأهل للمساعدة المالية.
- يحرم المرضى أو الأطراف المسؤولة عنهم من المساعدة المالية تلقائياً في حالة تقديم بيانات مضللة بشأن الأهلية المالية أو تعذر بذل الجهود المعقولة للتقديم وتلقي مزايا التأمين المقدمة برعاية الحكومة والتي يحق لهم التأهل فيها. ويطلب المرضى بتقديم تقرير عن أي تغيير في بياناتهم المالية دون تباطؤ أو تماطل.

	مكتب الفوترة العلاجية
	القسم: المبالغ المستحقة من الضامن
بوليصة رقم: G105.1	اسم البوليصة: بوليصة المساعدة المالية
صفحة 3 من 6	الموافقة: مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09
تاريخ الإصدار: 2018/01/09	
تحل محل: بوليصة G105	

ع. يستند الإقرار النهائي لأهلية المريض للحصول على المساعدة المالية إلى كتيب إرشادات مستوى خط الفقر الفيدرالي (FPL) الحالي والمحدث دوريًا في مكتب السجل الفيدرالي، والمعلن عنه على الصفحة <http://aspe.hhs.gov/poverty>. تتبع المعايير التالية في تحديد أهلية المريض للحصول على المساعدة المالية:

1. المرضى المتكفلون بعلاجهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يعادل أو أقل من 200% من مستوى خط الفقر، و(ب) بلا شبكة تأمينية أخرى، مؤهلون للحصول على خصم كامل (100%) من (تعديلات) تكاليف الفاتورة العلاجية.
2. المرضى المتكفلون بعلاجهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يتراوح بين 201% - 350% من مستوى خط الفقر، و(ب) بلا شبكة تأمينية أخرى، مؤهلون للحصول على خصم يعادل رسوم برنامج Medicare الحالية المسموح بها للخدمات المتوفرة للعلاج الخارجي.
3. المرضى المتكفلون بعلاجهم مع إجمالي دخل أسري يزيد عن 350% من مستوى خط الفقر، غير مؤهلين للحصول على المساعدة المالية، ويحق لهم التقدم للحصول على خصم وفقًا لما تنص عليه سياسة "خصومات المتكفلين للعلاج/السداد الفوري" لمكتب الفوترة العلاجية.
4. المرضى المؤمن عليهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يعادل أو أقل من 200% من مستوى خط الفقر، و(ب) ما يزيد عن 10% من الدخل الأسري السنوي يسدد للتكاليف العلاجية خلال الاثني عشر شهرًا الأخيرة، مؤهلون للحصول على خصم كامل (100%) من (تعديلات) الميزانيات المتبقية بعد سداد الطرف الآخر.
5. المرضى المؤمن عليهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يعادل أو يزيد عن 200% من مستوى خط الفقر، و(ب) أقل من 10% من الدخل الأسري السنوي يسدد للتكاليف العلاجية خلال الاثني عشر شهرًا الأخيرة، مؤهلون للحصول على خصم 50% من الميزانيات المتبقية بعد سداد الطرف الآخر.
6. المرضى المؤمن عليهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يتراوح بين 201% - 350% من مستوى خط الفقر، و(ب) أكثر من 10% من الدخل الأسري السنوي يسدد للتكاليف العلاجية في الاثني عشر شهرًا الأخيرة، مؤهلون للحصول على خصم علاجي. ويسمح بتعديل الميزانيات المتبقية للمرضى إلى صفر في حالة تدني مبالغ الطرف الآخر عن رسوم برنامج Medicare المسموح بها على أن يتم تحصيل الفرق بين مبلغ الطرف الآخر ورسوم برنامج Medicare المسموح للعلاج الخارجي من المريض نفسه.
7. المرضى المؤمن عليهم مع (أ) إجمالي دخل أسري يتراوح بين 201% - 350% من مستوى خط الفقر، و(ب) أقل من 10% من الدخل الأسري السنوي يسدد للتكاليف العلاجية في الاثني عشر شهرًا الأخيرة، غير مؤهلين للحصول على خصم علاجي.

	<p>مكتب الفوترة العلاجية</p> <p>القسم: المبالغ المستحقة من الضامن</p>
<p>بوليصة رقم: G105.1</p> <p>صفحة 4 من 6</p>	<p>اسم البوليصة: بوليصة المساعدة المالية</p>
<p>تاريخ الإصدار: 2018/01/09</p>	<p>الموافقة: مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09</p>
<p>تحل محل: بوليصة G105</p>	

غ. في جميع الأحوال، يقتصر المبلغ المسدد للمرضى المؤهلين للحصول على المساعدة المالية على المبالغ المسددة بوجه عام للأفراد الحاصلين على تأمين يغطي تلك الرعاية وفقاً لما حددته مجموعة الممارسة بالكلية من خلال الاستفادة من رسوم العلاج الخارجي المسموح بها من برنامج Medicare للخدمات المقدمة (بما في ذلك كل من المبلغ الذي يسترده برنامج Medicare والمبلغ الذي يتحمل سداه المنتفع في شكل مدفوعات مشتركة أو تأمينات مشتركة أو خصومات)

س. يحتوي ملف المريض على توثيق للنظام الذي أقر أهليته للحصول على المساعدة المالية بموجب هذه البوليصة علاوة على جميع البيانات الاحتياطية التي تثبت هذا الإقرار.

ش. في حالة رفض طلب الحصول على المساعدة المالية، يطالب بأرصدة الضامن وفقاً لبوليصة "أرصدة الضامن" لدى مكتب الفوترة العلاجية.

يحق للمرضى الطعن في حالات الرفض ورفعها إلى مدير مكتب الفوترة العلاجية بمجموعة ممارسة الكلية على عنوان البريد الإلكتروني aloman@mednet.ucla.edu. في حالات نادرة وغير اعتيادية، يسمح بتعديلات إدارية خاصة للمرضى غير المؤهلين للمساعدة المالية بموجب هذه البوليصة وفقاً لما تنص عليه بوليصة "التعديلات الإدارية الخاصة" بمكتب الفوترة العلاجية.

ص. تؤهل أرصدة ضامني المرضى التي تنتهي فترة سريانها خلال فترة النظر في طلب التقديم على المساعدة المالية للتعديل حتى في حالة عدم اكتمال إجراءات الكشف المالي.

ض. لا يؤخذ بأرصدة الضامن التي تعادل أو تقل عن 25 دولار أمريكي في نظام المساعدة المالية.

ط. لا يجوز التنازل عن هذه البوليصة أو تبديل أي نصوص تعاقدية بها أو التغيير في أسعار تم التفاوض عليها بين مجموعة الممارسة بالكلية وطرف السداد الآخر، ولا يسمح لطرف آخر أو كيانات أخرى غير متعاقدة ومسؤولة قانوناً عن سداد المبالغ بالنيابة عن الأشخاص الذي يعطيهم النظام بالاستفادة من الخصومات.

UCLA Faculty Practice Group		مكتب الفوترة العلاجية	
بوليصة رقم: G105.1		القسم:	المبالغ المستحقة من الضامن
صفحة 5 من 6		اسم البوليصة:	بوليصة المساعدة المالية
تاريخ الإصدار: 2018/01/09		الموافقة:	مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09
تحل محل: بوليصة G105			

كيفية الاستعلام والحصول على المساعدة:

1. تنشر هذه البوليصة مع طلب المساعدة المالية والملخص التوضيحي المبسط ويعلن عنهم على أوسع نطاق ويسمح بالحصول عليهم فور الطلب ودون مقابل من مكتب خدمات عملاء مكتب الفوترة العلاجية بمستشفيات مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس) على الرقم 301 8860 (310)، أو على موقع الويب الخاص بمجموعة ممارسة الكلية على الصفحة UCLAHealth.org، من خلال إرسال طلب لمكتب الفوترة العلاجية - خدمة العملاء، 5767 ويلشاير سينشري بوليفارد. #400، لوس أنجلوس، كاليفورنيا 90045. يتوفر كل من البوليصة والطلب والملخص التوضيحي المبسط باللغة الإنجليزية والأسبانية وأية لغة أخرى لا يتقن أهلها من الأقلية التحدث باللغة الإنجليزي.
 2. لدواعي توضيح ما بهذه البوليصة، يقصد بأهل اللغات الأخرى LEP هم من يقل عددهم عن 1000 شخص أو نسبتهم عن 5 بالمئة من شبكة العملاء التي يخدمها موفرو مجموعة الممارسة بالكلية أو السكان المتأثرين في الغالب بخدماتها أو المعالجين على يد موفري مجموعة الممارسة بالكلية ولا يتقنوا اللغة الإنجليزية، وفقاً لما أقرته مجموعة الممارسة بتطبيق أية وسيلة معقولة.
 3. يقدم للمرضى إخطار خطي مفصل مع فاتورة خدمات العلاج بمجموعة الممارسة التي تحتوي على تفاصيل بشأن هذه البوليصة، بما فيها التفاصيل الخاصة بالأهلية ورقم هاتف مكتب مجموعة ممارسة الكلية الذي يسمح للمريض من خلاله الحصول على المزيد من التفاصيل بشأن هذه البوليصة وعنوان موقع الويب المباشر (أو رابط URL) الذي يمكن الحصول من خلاله على نسخ من البوليصة أو استمارة الطلب أو الملخص التوضيحي المبسط.
- تنشر خدمة عملاء مكتب الفوترة العلاجية لمستشفيات مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس) البوليصات وتدريب فريق العمل بشأن توفر الإجراءات المعنية بالمساعدة المالية للمرضى.

إجراءات الفوترة والتحويل:

1. يتلقى المرضى ممن لم يقدموا إثباتاً على تغطية أطراف أخرى لهم وقت تقديم الرعاية أو قبلها كشفاً بالتكلفة العلاجية بمجموعة الممارسة بالكلية مقابل الخدمات المقدمة. يتضمن هذا الكشف طلباً بتوفير بيانات التأمين الصحي أو تغطية الطرف الآخر لمكتب الفوترة العلاجية. يقدم أيضاً كشف إضافي على الفاتورة لإخطار المريض بالسماح له بالأهلية للحصول على برامج المساعدة المالية في حالة عدم حصول هذا المريض على تغطية تأمينية صحية. تحتوي الكشوفات على رقم هاتف المسؤول أو المكتب لدى مجموعة الممارسة بالكلية/مكتب الفوترة العلاجية الذي يمكنه الإجابة على استفسارات العملاء بشأن هذه البوليصة وموقع الويب المباشر الذي يمكن الحصول من خلاله على نسخ من البوليصة أو استمارة الطلب أو الملخص التوضيحي المبسط.
2. يمكن تقديم طلب المريض للحصول على المساعدة المالية سواء شفهيًا أو خطيًا ويرسل طلب الحصول على المساعدة المالية على عنوان المريض/الضامن. تكتب المراسلات الخطية المرسله للمريض بلغته الأم، سواء كانت اللغة الإنجليزية أو الأسبانية

أو أية لغة أخرى يتحدث بها الأقلية غير المتحدثين باللغة الإنجليزية LEP، ويخطر المريض بتوفر خدمات المترجم الفوري المجانية.

3. في حالة محاولة المريض للتأهل للحصول على المساعدة المالية بموجب هذه البوليصا أو محاولته بحسن نية لتسوية الفاتورة المستحقة، يرسل مكتب الفوترة العلاجية الفاتورة المستحقة لأية وكالة تحصيل أو الوكيل الآخر. وسيسحب مكتب الفوترة العلاجية الحساب مرة أخرى من الوكالة ويطبق ما تنص عليه هذه البوليصا في حالة طلب المريض، المحال لوكالة التحصيل، للمساعدة المالية.

4. قبل الشروع في تطبيق أي إجراءات تحصيل من المريض، توفر مجموعة الممارسة بالكلية/مكتب الفوترة العلاجية إخطارًا يحتوي على بيان بالسماح بتوفر خدمات استشارات ائتمانية غير ربحية ومعها ملخص بحقوق المريض.

5. يسمح بإيداع الفواتير، التي لم تسدد في غضون 90 يومًا من أول بيان فوترة، لدى وكالة التحصيل، مع مراعاة بعض الاستثناءات. يسمح للمريض أو المسؤول عن السداد بالتقدم لطلب المساعدة المالية في أي وقت بعد أول بيان فوترة أو أي وقت خلال عملية التحصيل.

6. تنص بوليصا مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس) ومجموعة الممارسة بالكلية على عدم المشاركة في إجراءات تحصيل استثنائية (ECA) وفقًا لما هو موضح من قبل دائرة الإيرادات الداخلية بوزارة الخزانة. وإن اضطر مركز جامعة كاليفورنيا الصحي (لوس أنجلوس) في المستقبل على تغيير سياسته، تلتزم مجموعة الممارسة بالكلية بالتوجيهات المنصوص عليها في القسم 501 (ص) من قانون الضرائب المحلي وبذل الجهود المعقولة في تحديد أهلية العميل للمساعدة المالية بموجب هذه البوليصا وفقًا لما نصت عليه لوائح وزارة الخزانة بالقسم 1-501 (ص)-6(ج)، ووفقًا لما يسمح بتعديله، قبل الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الاستثنائية ECA. وستخضع هذه البوليصا للتنقيح لتثبيت مطابقة سياسة وإجراءات مجموعة الممارسة بالكلية المعمول بها للوائح السارية وذلك قبل الشروع في أي إجراءات تحصيل استثنائية وبعد الانتهاء منها.

7. تتعهد مجموعة الممارسة بالكلية ووكالتها المتعاقدة المتعددة بالتحصيل ببذل جهود التحصيل المعقولة بدلاً من إجراءات التحصيل الاستثنائية في تحصيل المبالغ المستحقة من المرضى. وتتضمن هذه الجهود المساعدة في طلب تغطية البرامج الحكومية المحتملة أو التقييم الخاص بالمساعدة المالية أو العروض الخاصة بخطط السداد المناسبة أو العروض الخاصة بالخصومات المعنية بالسداد الفوري. ويحظر على مجموعة الممارسة بالكلية ووكالاتها المعنية بالتحصيل فرض أي إجراءات تحصيل استثنائية. ولا يمنع هذا الشرط مجموعة الممارسة من استردادها لأقساط المبالغ المستحقة من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى المسؤولة قانونًا.

8. تلتزم الوكالات التي تساعد مجموعة ممارسة الكلية وإرسال بيان إلى المريض بالتوقيع على اتفاقية خطية تفيد بالتزامها بسياسات مجموعة ممارسة الكلية ومعاييرها ونطاق الأعمال والممارسات.

أ. توافق الوكالة أيضًا على ما يلي:

i. عدم الإبلاغ بالمعلومات السلبية لوكالة استعلامات العميل الائتمانية أو الشروع في إجراء مدني ضد المريض نتيجة لتخلفه عن السداد.

ii. عدم تطبيق سياسة حجز الراتب عن العميل.

iii. عدم تطبيق وضع اليد على ممتلكات العميل الرئيسية.

iv. الالتزام بجميع الشروط وفقًا لما نص عليه قسم قانون الصحة والسلامة بكاليفورنيا 127450 وما يليه.

v. الالتزام بالتعريفات والتطبيقات المعنية بخطط السداد المعقولة.

UCLA Faculty Practice Group بوليصة رقم: G105.1 صفحة 6 من 6 تاريخ الإصدار: 2018/01/09	مكتب الفوترة العلاجية القسم: المبالغ المستحقة من الضامن اسم البوليصه: بوليصة المساعدة المالية
	الموافقة: مكتب الفوترة العلاجية: 2018/01/09
تحل محل: بوليصة G105	

حالات الاستثناء:

- لا تنطبق هذه البوليصه على ما يلي
1. مرضى برنامج الصحة الدولي
 2. المرضى المتلقون لخدمات بأسعار نقدية متفق عليها مسبقاً فور السداد التلقائي الخاضع للخصم.
 3. الخدمات والبنود العلاجية غير الضرورية

الرقابة/المساءلة:

على المديرين المنتشرين في جميع المناطق المهنية المعنيين بهذه البوليصه إجراء تقييمات جودة زمنية دورية من أن لآخر لضمان الالتزام بهذه البوليصه. ويجب تطبيق الإجراءات التأديبية الفورية حسبما تقتضي الضرورة. ويشمل ذلك ما يلي:

- أ) تدريب فريق العمل وإعادة تدريبه؛
- ب) الإجراءات التأديبية؛
- ت) رفع حالات الخروج عن القواعد والقوانين إلى مدير مكتب الفوترة العلاجية

مكتب الاستعلام:

للاستعلام عما نصت عليه هذه البوليصه أو تسوية المشاكل أو المواقف الخاصة، يرجى التواصل مع:

المرفقات:

المرفق (أ) – القائمة العلاجية <https://www.uclahealth.org/workfiles/patientbilling/ucla-health-fap-attachment-a-provider.pdf>

المراجع:

- وزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية، توجيهات مستويات الفقر الفيدرالي 2018
- سياسة قانون العلاج الطبي في حالات الطوارئ والولادة الحرجة (EMTALA)
- قانون الضرائب المحلي، البند 501 (ص)
- لوائح وزارة الخزانة الأمريكية بدءًا من لائحة 1.501 (ص) -0حتى (ص)-7
- آليات التسعير العادلة بالمستشفيات، بنود قانون كاليفورنيا للصحة والسلامة 127400 وما يليها
- آليات التسعير العادلة لعلاج حالات الطوارئ، بنود قوانين كاليفورنيا للصحة والسلامة 127400 وما يليها